على السائل وقعه فان كان اشتغاله بها بدون اثبات ما منعه السائل فقد
عجز عن اثبات مدعاه فالحكم فيه وانتقل الى بحث آخر نعم ينفع المعلل
ابطال المنع مستدلا عليه ببداهته جلية او هذا بمنزلة اثبات الممنوع وكذا
ينفعه ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا جواب الزامي
جدلي فلا يصح عند ارادة اظهار الحق والممانع ان يدعي حينئذ الرجوع عن تسليم
ماسلمه مالم يكن بديهيا جليا المقالة الثانية في المعارضة وهي اثبات السائل
نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او مايساوي نقضه او الاخص من نقيضه
كان ادعى المعلل للانسانية شيء واستدل عليها فعارضه السائل باثبات
انسانية او باثبات ضاحكية او باثبات انه زنجي والسائل عند ارادة
المعارضة ان يقول للمعلل دليلك وان دل على ما ادعيت لكن عندي ما
ينفيه اي ينفي ما ادعيت ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات
دليل المعارض او باثبات فساد دليله وهو النقض وسيأتي تفصيل النقض
او باثبات الدعوى بدليل آخر وهو المعارضة على معارضة السائل وتكون
هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث ثم ان المعارضة تنقسم
الى المعارضة في المدعى وهو ان يثبت السائل خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل
مدعاه والى المعارضة في المقدمة وهي ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل
المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة فصل وكل منهما تنقسم الى ثلثة

الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما
في المغالطات العامة الورود وسيسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل
القلب قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هي الادلة التي يمكن ان يستدل
بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده
وعدمه مستلزما للمطلوب اما موجودا او معدوما وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب
اقول فاذا استدل به الفلسفي على قدم العالم فنعارضه بالاستدلال به على حدوثه
وان كان غيره مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كان يقول الفلسفي
العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فنعارضه بانه
حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان كان غيره صورة تسمى معارضة بالقهر
سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا في الصورة المذكورة بان العالم حادث
لانه اثر المختار ولا شيء من القديم باثر المختار او كان غيره مادة وهذا صرح
به عصام في شرح الاداب العضدي ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه
بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض
مدعى المعلل بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل المقالة الثالثة في النقض
وقد يقيد بالاجمالي ومعناه ان يدعي السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بانه
جارة مدعى آخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان
صحة الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى لان الملزوم لازم له وبطلان

Copyright © King Saud University